

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض الأراضي

لتوطين أنشطة معالجة القمامات وتربيه المخازير بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء

محافظة حلوان ، ٦ أكتوبر :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٥/١٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

تستبعد الأراضي البالغ مساحتها ٢٣٨ فداناً الصادر في شأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بتخصيصها لتوطين أنشطة معالجة القمامات وتربية الخنازير لتعود لأصولها أراضي مملوكة للدولة ملكية خاصة.

(المادة الثانية)

تخصص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ٢٣٨ فداناً تعادل ١ كم^٢ المبينة بالخرائط وجدول الإحداثيات المرفقين من الأراضي المملوكة للدولة وذلك لتوطين أنشطة وتربية الخنازير بمحافظتي القاهرة وحلوان.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

كشف إحداثيات الأرض المخصصة لأشطبة ثانية الخنازير
شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	31	31	49.388	29	34	13.227
2	31	31	49.273	29	33	40.767
3	31	31	12.074	29	33	40.883
4	31	31	12.249	29	34	13.403

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٢٣٨ فدان

المساحة طبقاً للإحداثيات = ١ كم مربع

